الملحق (2) اللائحة التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التحايل التنظيمي والتقني لبث المحتوى الرقمي في جمهورية العراق

استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وإلى اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٥، ولا سيما أحكام المادة (٦,١,٤) المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أصدرت هذه الهيأة الملحق الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ومعالجة التحايل التنظيمي والتقني في حقوق المحتوى الرقمي جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية، وتتضمن الجوانب التالية:

أولاً: التعاريف والمصطلحات:

أ- **الهيأة أو المرخص** : هيأة الإعلام والاتصالات.

ب- **قانون الهيأة** : الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

ج- **مجلس الطعن** : المجلس المشكل بموجب القسم (٤) الفقرة (٤) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

د- **مدة الطعن** : مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المنصوص عليها في القسم (٨) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

ه- **مالك الحقوق** : كل شخص طبيعي أو اعتباري سواءً كان فرداً أم منصة رقمية أم شركة أم جهة إنتاج يمتلك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على محتوى رقمي معين داخل جمهورية العراق، سواءً بالملكية الأصلية أو بموجب عقد ترخيص أو تنازل أو تفويض قانوني صحيح صادر من المالك الأصلي، ويشترط أن تكون حقوقه شاملةً صراحة للنطاق الجغرافي العراق

و- **الجهة المرخصة** : كل منصة او جهة حاصلة على الموافقات الأصولية (الترخيص ، الإخطار، التسجيل) وحسب اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة 2025 .

ز- **مخطط مصادر الإشارة (Signal Chain Diagram):** وثيقة تقنية توضّح تسلسل انتقال المحتوى الرقمي من مصدره الأصلي (مالك الحقوق أو الجهة المرخَّصة) مرورًا بمراحل المعالجة أو التحويل أو إعادة التوزيع، وصولًا إلى المستخدم النهائي، ويشمل ذلك البنية التحتية المستخدمة مثل الخوادم، وشبكات توزيع المحتوى (CDN)، وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP)، ونقاط البث أو الإتاحة.

ح- **موقع المشاهدة الفعلي (Point of Consumption):** الموقع الجغرافي الذي يتم فيه تمكين المستخدم النهائي داخل جمهورية العراق من الوصول إلى المحتوى الرقمي أو مشاهدته أو الاستفادة منه، بغض النظر عن موقع الخوادم أو مصدر الإشارة أو مكان تسجيل المنصة.

ط- **ازالة المحتوى:** مجموعة الإجراءات التنظيمية التي تتخذها هيأة الإعلام والاتصالات أو تفرضها على الجهة الخاضعة لتنظيمها، بهدف تقييد أو منع أو إنهاء إتاحة المحتوى المخالف لأحكام القوانين أو اللوائح النافذة .

ي- **حجب الوصول إلى المحتوى أو الخدمة المخالفة :** الإجراءات التنظيمية أو الفنية التي تصدرها الهيأة أو تنسق بشأنها مع الجهات التنفيذية المختصة لمنع أو تقييد وصول المستخدمين داخل جمهورية العراق إلى محتوى أو رابط أو نطاق أو عنوان IP أو تطبيق أو خدمة أو منصة مخالفة ولا سيما عند تعذر إزالة المحتوى أو عدم خضوع الجهة المخالفة للترخيص أو التسجيل أو الإخطار لدى الهيأة أو عند تكرار المخالفة وبحسب جسامتها.

ك- **المخالفات الجسيمة لحقوق الملكية الفكرية:** كل فعل أو امتناع يُعدّ تعدّيًا واضحًا أو متكررًا على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ويترتب عليه أثر مالي أو معنوي على أصحاب الحقوق أو السوق، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – بث مباراة بث مباشر أو بث المصنفات المرئية من أفلام أو مسلسلات أو ما شابهها من برامج لجمهور كبير دون إذن أو التحايل على نطاق الحقوق الجغرافية أو إخفاء هوية مالك الحقوق أو استخدام البنية التحتية الوطنية المرخَّصة لبث محتوى غير مرخَّص أو تكرار المخالفة رغم الإنذارات المتكررة.

ل- **مزود خدمة الإنترنت** : الجهة التي تقدم خدمة نقل البيانات او اتاحة الوصول الى شبكة الإنترنت للمستخدمين

م- **الاستخدام العادل (Fair Use):** الاستخدام المشروع لمواد محمية بحقوق المؤلف في سياقات التعليم والبحث العلمي والنقد والتعليق الإعلامي والاقتباس القصير وفق ما تحدده التشريعات النافذة، ويُعدّ هذا الاستخدام مستثنىً من أحكام الإزالة والحجب.

ن- **الملاذ الآمن (Safe Harbour):** الحصانة القانونية الممنوحة للمنصة الرقمية المرخصة التي تتصرف بحسن نية وتستجيب لإشعارات الإزالة و الحجب الصحيحة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق، بحيث لا تُعدّ مسؤولةً عن محتوى الأطراف الثالثة قبل علمها به.

س- **الإشعار المضاد (Counter-Notice):** إخطار رسمي تتقدم به الجهة التي أُزيل محتواها إلى هذه الهيأة للطعن في قرار الإزالة و الحجب مدّعيةً مشروعية المحتوى، ضمن المدد والإجراءات المحددة في هذا الملحق.

ع- **تدابير الحماية التقنية (Technical Protection Measures - TPM):** الأدوات والتقنيات المستخدمة من قِبَل أصحاب الحقوق للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي المحمي، بما في ذلك أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM) وتشفير الإشارة.

ثانيا : الاهداف

تهدف هذه المنظومة التنظيمية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية إلى تحقيق الآتي:

- حماية صناعة المحتوى الرقمي والإبداع الوطني داخل جمهورية العراق.
- تعزيز الثقة في البيئة الرقمية الوطنية وترسيخ سيادة القانون في الفضاء الرقمي.
- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية في قطاع الإعلام والخدمات الرقمية.

- بناء بيئة رقمية آمنة ومستدامة تدعم الاقتصاد الوطني وتحمي حقوق المبدعين.
- تعزيز مكانة جمهورية العراق في منظومة حماية الملكية الفكرية الرقمية إقليمياً ودولياً.
- تمكين الهيأة من اتخاذ إجراءات تنظيمية فعّالة وسريعة لوقف الضرر القائم وردع المخالفين.
- ضمان التوازن بين حقوق أصحاب المحتوى وحقوق المنصات والمستخدمين في إطار قانوني واضح ومنصف .

ثالثا : تصنيف المحتوى الرقمي الخاضع لأحكام هذا الملحق:

تصنيف أنواع المحتوى الرقمي بحسب طبيعة الإتاحة والاستهلاك لأغراض تطبيق هذا الملحق تُصنَّف أنواع المحتوى الرقمي بحسب طبيعة إتاحته واستهلاكه لا بحسب الوسيلة التقنية المستخدمة لبثّه أو عرضه. وتُعدّ منصات OTT وخدمات IPTVوأجهزة فك التشفير والمواقع الإلكترونية وتطبيقات الهواتف ومنصات التواصل الاجتماعي وقنوات FAST وشبكات CDN وعناوين IP والنطاقات والمسارات الإلكترونية بيئات أو وسائل تقنية أو بنية تحتية لإتاحة المحتوى وليست تصنيفاً مستقلاً لنوع المحتوى.
ويُعتمد هذا التصنيف لغرض تحديد أولوية اجراءات التحقق وطبيعة الضرر ونوع الإجراء المناسب من إزالة أو حجب وصول مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها ومدى تعذر تدارك الضرر.

أ: **المحتوى الخطي المتزامن Live Streaming :** يقصد به كل محتوى يُبث أو يُتاح للجمهور بصورة حية أو متزامنة أو شبه متزامنة ترتبط قيمته التجارية أو أثر المخالفة فيه بزمن البث أو الحدث.
ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر البث الرياضي المباشر والفعاليات الترفيهية الحية والحفلات والعروض والبث الإخباري أو السياسي المباشر والبث الإذاعي أو الصوتي الحي عبر الإنترنت.
ويُراعى في هذا النوع من المحتوى الطابع الزمني اللحظي للضرر ولا سيما في الحقوق الحصرية أو الفعاليات ذات القيمة التجارية العالية بما يجيز اتخاذ إجراءات فورية أو مؤقتة للإزالة أو حجب الوصول متى توافرت مؤشرات جدية على المخالفة مع مراعاة الاستخدام المشروع والمصلحة العامة في المحتوى الإخباري أو السياسي.

ب: المحتوى الخطي غير الحي أو المجدول Linear Streaming :يقصد به كل محتوى يُتاح وفق جدول بث أو ترتيب خطي تحدده القناة أو المنصة أو مزود الخدمة دون أن يختار المستخدم توقيت عرض كل مادة بصورة منفردة ولو لم يكن البث حياً.
ويشمل ذلك القنوات التلفزيونية الرقمية والقنوات الخطية داخل منصات OTT أو IPTV وقنوات FAST وقنوات إعادة العرض والقنوات المتخصصة التي تعرض أفلاماً أو مسلسلات أو وثائقيات أو برامج أو محتوى رياضياً مؤرشفاً وفق جدول محدد.

وتُعامل قنوات FAST بوصفها محتوى خطياً مجدولاً ولو أُتيحت داخل منصة رقمية أو تطبيق أو موقع إلكتروني لأن العبرة تكون بطبيعة الاستهلاك الخطي لا ببيئة الإتاحة التقنية.

ت: **المحتوى غير الخطي Non-linear أو المحتوى عند الطلب Video On Demand** :يقصد به كل محتوى يختار المستخدم مشاهدته أو الاستماع إليه في الوقت الذي يحدده دون التقيد بجدول بث خطي أو نافذة زمنية متزامنة. ويشمل ذلك الأفلام والمسلسلات والبرامج المسجلة والوثائقيات وأعمال الأطفال والمحتوى الرياضي المؤرشف والمقاطع المرئية المرفوعة والموسيقى والألبومات والبودكاست والبرامج الصوتية المسجلة.
ويُراعى في هذا النوع من المحتوى أن الضرر قد يكون مستمراً ومتجدداً بقدر استمرار الإتاحة وأن الإجراء المناسب قد يتدرج من إزالة المادة أو تعطيل الرابط أو المسار الإلكتروني إلى حجب الوصول إلى التطبيق أو الخدمة أو المنصة عند تعذر الإزالة أو ثبوت التكرار أو الطابع المنهجي للمخالفة

تحدد الهيأة الإجراء المناسب بالنظر إلى طبيعة المحتوى وبيئة إتاحته معاً. ولا يؤدي استخدام منصة OTT أو IPTV أو موقع إلكتروني أو تطبيق أو منصة تواصل اجتماعي أو جهاز فك تشفير إلى تغيير التصنيف القانوني للمحتوى.
فإذا كان المحتوى بثاً حياً عومل وفق أحكام المحتوى الخطي المتزامن، وإذا كان قناة مجدولة أو قناة FAST عومل وفق أحكام المحتوى الخطي غير الحي، وإذا كان مادة محفوظة أو مرفوعة أو متاحة عند الطلب عومل وفق أحكام المحتوى غير الخطي، وذلك دون الإخلال بحق الهيأة في اتخاذ إجراءات الإزالة أو حجب الوصول أو تقييد التوزيع أو الإحالة إلى الجهات المختصة بحسب جسامة المخالفة وطبيعة الضرر ومدى تعذر عزله عن المحتوى المشروع.

رابعا : حماية الحقوق :

- تتخذ الهيأة الإجراءات القانونية بحق الشركات و المنصات التي وردت بحقها شكوى من جهات مرخصة لدى هذه الهيأة تمتلك حقوق ملكية فكرية مباشرة اوغير مباشرة او مخولة بإعادة البث لحقوق الملكية لشركة اخرى و تتولى الهيأة اشعار الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية والشركات المسؤولة عن خدمة الإنترنت في جمهورية العراق عن قرارات هذه الهيأة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وانقضاء مدة الطعن المقررة للمخالفات المرتكبة من قبلهم بشأن مخالفة الجهات لهذه اللائحة لاخذ اللازم من قبلهم وحسب القوانين والتعليمات والاختصاص..
- تحمي الهيأة حقوق الملكية الفكرية لأصحابها بعد استحصال الموافقات الأصولية (الترخيص أو التسجيل أو الإخطار) وحسب اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة 2025 .
- كل فرد أو مبدع مستقل أو مطور تطبيقات ويكون مسجل لدى هذه الهيأة، يكفي لقبول شكواه تقديم ما يُثبت ملكيته للمحتوى كتأريخ النشر الأصلي أو وثيقة الإبداع أو أي دليل رقمي يُثبت الأسبقية في الإنتاج ، وتُنظر شكاواهم وفق نفس الإجراءات المعتمدة للجهات المرخصة دون تمييز .

- يتم نشر قرارات التعليق أو السحب لتعزيز الشفافية وتحذير المستخدمين ومزودي الخدمة حيث تهدف هذه الإجراءات إلى منع إساءة استخدام التراخيص وضمان الالتزام المستمر بالقوانين النافذة.

خامساً : تصنيف ممارسات التحايل المرصودة :

أ- حددت الهيأة عدة نماذج للتحايل يتم التعامل معها كأولوية في الرقابة:

١. التحايل في ادعاء الحقوق: قيام جهات غير مالكة بادعاء تمثيل محتوى عبر عقود فرعية غير صحيحة أو تراخيص إقليمية لا تشمل العراق.

٢. التحايل التقني عبر الشبكات: بث محتوى مخالف عبر رخصة أو تسجيل لخدمة أخرى (مثل بث رياضي عبر رخصة تعليمية).

٣. التحايل عبر الكيانات القانونية: إنشاء شركات متعددة بأسماء مختلفة لتجاوز سياسة المخالفات المتكررة (شركات الواجهة).

٤. إخفاء الهوية البصرية: ازالة محتوى أو إزالة شعار المالك الأصلي أو استبداله، واستخدام تقنيات " Logo Masking" لإخفاء مصدر البث.

٥. الاستغلال الجغرافي: بث محتوى عبر شبكات الإنترنت (IPTV/OTT) دون امتلاك حقوق العراق، استناداً لكون الخوادم خارج البلاد

ولمعالجة أعلاه ستعتمد الهيأة الإجراءات التنظيمية الآتية:

- لأغراض هذا الملحق لا يُعتد بأي ادعاء بحقوق استغلال داخل جمهورية العراق ما لم يُثبت بمستندات أصلية أو مصدقة، وبما يتيح للهيأة التحقق من المالك الأصلي أو الوكيل المعتمد دون الإخلال بأحكام اللوائح القطاعية الأخرى ذات الصلة .
- تخضع متطلبات الوثائق المطلوبة من الجهات المتقدمة للتبليغ أو الإشعار أو التسجيل للأحكام المنصوص عليها في سادسا من هذا الملحق.

ب- التحايل عبر شبكات غير مرخصة تحت غطاء حقوق أخرى

نماذج التحايل التقنية والتنظيمية قد تكون على النحو الآتي:

١. بث محتوى مخالف لحقوق الملكية الفكرية عبر خدمة أو منصة مرخصة لخدمة أخرى (مثل بث رياضي عبر رخصة تعليمية أو دينية أو إخبارية).
٢. إدراج قنوات غير مالكة لحقوق المحتوى ضمن باقات مرخصة قانونيًا لإخفاء المصدر غير المشروع.
٣. استخدام رخص إعادة بث (Rebroadcast) لبث محتوى لا يشمله عقد الحقوق الأصلي.

٤. تشغيل IPTV أو OTT (أن يكون الIPTV وOTT مشغل عبر شبكة الإنترنت داخل العراق عبر بنية مرخصة لشركات اتصالات أو مزودي إنترنت دون تصريح محتوى.

ولمعالجة أعلاه ستعتمد الهيأة الإجراءات التنظيمية الآتية:

- يُعدّ استخدام التردد أو الرخصة خارج نطاق الحقوق الممنوحة مخالفة تنظيمية جسيمة وتعتمد اللائحة الخاصة بتنظيم البث الرقمي الأرضي.
- للهيأة حق تعليق أو سحب الرخصة عند ثبوت سوء الاستخدام، دون الإخلال بالمسار القضائي.

ج- **التحايل عبر إخفاء هوية مالك الحقوق والعلامات التعريفية للمحتوى**

ممارسات التحايل التقنية قد تكون على النحو الآتي:

١. ازالة محتوى أو إزالة شعار الجهة المالكة للحقوق (Logo Masking / Logo Cropping)
٢. استبدال الشعار الأصلي بشعار آخر أو بشعار المنصة الناقلة.
٣. استخدام تقنيات تأخير البث أو إعادة ترميز الإشارة لإخفاء مصدر البث الأصلي.
٤. قص حواف الصورة أو تعديل أبعاد الفيديو لإزالة العلامات التعريفية أو العلامات المائية (Watermarks).
٥. استخدام طبقات Overlay أو فلاتر رقمية لإخفاء هوية المصدر الأصلي للمحتوى.

ولمعالجة أعلاه ستعتمد الهيأة الإجراءات التنظيمية الآتية:

- يُعدّ إخفاء أو إزالة أو استبدال العلامات التعريفية الخاصة بمالك الحقوق مخالفة تنظيمية جسيمة. تخضع إلى إجراءات إزالة المحتوى وفي حال التكرار يصار إلى سحب الترخيص
- للهيأة اعتبار أي بث يتم بعد إزالة الهوية البصرية لمالك الحقوق مؤشرًا قويًا على عدم مشروعية مصدر البث.
- إلزام الجهات المرخصة بالحفاظ على سلامة العلامات التعريفية وبيانات المصدر ضمن الإشارة الأصلية.

د- **التحايل عبر استغلال الاختلاف الجغرافي للحقوق (Geographic Rights Abuse)**

نماذج التحايل قد تكون على النحو الآتي:

١. بث محتوى مملوك لجهة لديها حقوق خارج العراق ثم إعادة توجيهه إلى داخل العراق عبر IPTV أو OTT.
٢. استخدام خوادم أو CDN خارج النطاق الجغرافي المصرح به كذريعة قانونية لبث محتوى غير مرخص داخل العراق.
٣. الاعتماد على حقوق بث إقليمية محدودة ثم توسيع التغطية فعليًا إلى داخل العراق عبر الإنترنت أو الأقمار الصناعية.
٤. إعادة توزيع محتوى دولي عبر وسطاء أو موزعين لا يملكون حقوق العراق.

ولمعالجة أعلاه ستعتمد الهيأة الإجراءات التنظيمية الآتية:

- يُعتمد مبدأ موقع المشاهدة الفعلي (Point of Consumption) الوارد في أولاً من هذا الملحق كأساس لتحديد مشروعية البث داخل العراق.
- يُعدّ بث المحتوى المتاح للمستخدم داخل العراق دون امتلاك حقوق العراق مخالفة تنظيمية بغض النظر عن موقع الخوادم أو مصدر الإشارة.
- إلزام المنصات بتطبيق أنظمة تحقق جغرافي فعالة (Geo-Compliance Systems).
- تمكين الهيأة من إجراء اختبارات وصول فني داخل العراق للتحقق من نطاق الإتاحة الفعلي للمحتوى
- في حال ثبوت مخالفة ناجمة عن إتاحة غير مقصودة، تلتزم الجهة المعنية، بناءً على إشعار رسمي من الهيأة، بمعالجة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (7)أيام عمل للمحتوى الطلبي، و(3) أيام عمل للبث المباشر من تأريخ التبليغ، وبخلافه تُتخذ بحقها الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها وفقًا للتشريعات النافذة

سادسا: متطلبات البلاغات والتحقق الفني :

لضمان مشروعية البلاغات والتحقق من صحتها ، تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام الترخيص أو التسجيل أو الإخطار كل حسب الأداة التنظيمية المناسبة بتقديم المتطلبات الآتية بحسب طبيعة الخدمة وحجمها ومخاطرها الفنية:

أ- الوثائق القانونية: عقد حقوق أصلي يثبت نطاق الحقوق الجغرافي صراحة (Territorial Scope) وخطاب تأكيد من المالك الأصلي (Rights Holder Confirmation Letter) أو ما يعادله قانونياً..

ب- المخططات التقنية: تقديم مخطط مصادر الإشارة (Signal Chain Diagram) وعناوين الخوادم وبيانات CDN المستخدمة أو ما يعادله فنياً..

ت- التحقق الرقمي: استخدام البصمة الرقمية للمحتوى (Digital Fingerprinting) وتحليل مصادر البث لاكتشاف التوزيع غير المرخص إن وجد

ث- البلاغات والمسؤولية عنها: تلتزم الجهات مقدّمة البلاغات إلى الهيأة بأن تكون البلاغات مستندة إلى أسس قانونية ووقائع موثقة وحسن نية ويحظر تقديم البلاغات الكيدية أو المضللة أو التي تنطوي على إساءة استخدام للإجراءات التنظيمية. وتحتفظ الهيأة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية بحق مقدّم البلاغ في حال ثبوت كيديته أو عدم صحته بما في ذلك فرض الجزاءات المناسبة وفقًا للتشريعات النافذة دون الإخلال بحقوق الغير المتضررين.

ج- ما يثبت أمتلاكه الحق بالعمل داخل جمهورية العراق

سابعا: منظومة استقبال الشكاوى والبلاغات :

توفر الهيأة عناوين بريد الكتروني بالإضافة الى عنوان الهيأة الرسمي للبريد الورقي الرسمي المعتمد وكما هو موضح في الموقع الالكتروني للهيأة لاستقبال البلاغات والشكاوي وكما تعتمد الهيأة البريد الالكتروني المخصص لاستقبال بلاغات

المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية من الجهات المالكة للحقوق أو ممثليها القانونيين مع توفير بوابة الكترونية مركزية لاحقاً لتبسيط وتسهيل إجراءات زيادة سرعة الاستجابة.

يتضمن نموذج البلاغ البيانات الأساسية الآتية:

١. بيانات الجهة مقدمة الشكوى وصفاتها القانونية.

٢. ما يثبت ملكية المحتوى أو حق استغلاله داخل العراق.

٣. تفاصيل دقيقة عن المحتوى المخالف، بما في ذلك الرابط أو النطاق أو التطبيق أو وقت البث إن كان مباشراً.

٤. إقرار قانوني بصحة المعلومات المقدمة وتحمل المسؤولية عنها.

بعد استلام البلاغ، يتم تدقيقه إدارياً وقانونياً للتأكد من استيفائه للشروط. وفي حال نقص البيانات أو عدم استكمال إجراءات التسجيل أو الإشعار ، لحين أستكمال المتطلبات على ان يتم استكمال النواقص خلال مدة لاتتجاوز (١٥) يوم عمل من تأريخ اشعار مقدم البلاغ وبخلافه يعد البلاغ لاغيا .

ثامنا: اجراءات التحقق الرقمي :

عند استيفاء الشروط القانونية، تنتقل الشكوى إلى مرحلة التحقق الرقمي، والتي تُعد مرحلة تقنية متقدمة تهدف إلى التحقق من صحة الادعاء. عملاً بمبدأ الشفافية الإدارية والقانونية توفر الهيأة للجهة صاحبة الشكوى حق الاطلاع على خطوات ومستجدات الإجراءات الإدارية المعنية بالتحقق الرقمي سواءً أكان ذلك بشكل آلي أو يدوي.

يتم انشاء منصة رقمية خاصة تحت مسمى (**منصة المحتوى الرقمي**) تعنى بعملية ادارة كافة العمليات التقنية والفنية للهيأة في هذا المجال ويتم ربط المؤسسات والشركات والافراد بهذه المنظومة مما يحقق الربط التكاملي في التبليغ والاجراء دون الإخلال بالآليات والإجراءات المقدمة من الهيأة وقت نشر الملحق للجهات صاحبة الشكوى ، تشمل هذه الاجراءات ما يلي:

أ- مقارنة البصمة الرقمية للمحتوى (Digital Fingerprinting) بقواعد بيانات المحتوى الأصلي (يتم عبر الجهة التي ترفع المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية) الى الهيأة على ان لا تعتبر المعلومات او الادلة المقدمة من الجهة المبلغة ادلة نهائية مالم تخضع للتحقق الفني المستقل من قبل الهيأة .

ب- تحليل مصادر البث وعناوين الخوادم (IP Addresses) لتحديد آلية الإتاحة غير المشروعة (يتم عبر الجهة التي ترفع المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية الى الهيأة ليتسنى لها التحقق الفني المستقل أو المراجعة فنياً).

ت- يتم تحديد البيئة الرقمية الحاضنة للمحتوى المخالف (تطبيق Ios، تطبيق Android، برنامج حاسوب desktop app، موقع الكتروني website، بث المحتوى عبر IPTV) من قبل الهيأة.

ث- الربط بقاعدة البيانات المركزية لنظام منصة البوابة الالكترونية الموحدة للهيأة (eservice.cmc.iq) عبر بروتوكولات الربط(API) للتحقق من حالة الترخيص وصحة بيانات الجهة مقدمة الشكوى ان امكن

وفي ضوء نتائج الفحص، يتم إعداد تقرير فني مفصل يحدد ما إذا كان المحتوى مخالفا لحقوق الملكية الفكرية فعلاً، ويُحفظ التقرير ضمن قاعدة بيانات الهيأة كسند فني وإداري لأغراض التنظيم والطعن.

تاسعا: تنفيذ إجراءات إزالة المحتوى المخالف وحجب المنصات المخالفة :

يتم توجيه الجهات التنفيذية ذات الاختصاص بتنفيذ إجراءات إزالة أو حجب المحتوى بما في ذلك حجب الوصول إلى المَحتوى أو الخدمة المخالفة بحسب البيئة الحاضنة وطبيعة المخالفة على أن تسبق هذه الإجراءات عملية إشعار قانوني رسمي للجهة المخالفة متى أمكن ذلك بموجب إشعار رسمي مكتوب ومحدد يتضمن الرابط أو النطاق المطلوب حجبه مع منح مهلة لا تقل عن ثلاثة (3) أيام عمل لتصحيح المخالفة أو إزالة المحتوى قبل تنفيذ أي إجراء وتحديد المدد الزمنية للإزالة أو للحجب بحسب طبيعة المخالفة ودرجة الضرر بما يراعي مبدأ التناسب ووقف الضرر القائم.

سعياً من هذه الهيأة لحماية حقوق الشركات والمنصات الحاصلة على (الترخيص، التسجيل، الإخطار) لدى الهيأة من الضرر المترتب على مخالفات البث المباشر والمخالفات الجسيمة أو المتكررة من المنصات غير المرخصة أو الأجنبية أو مجهولة المالك أو المتحايلة تقنياً، تحتفظ الهيأة بحق اتخاذ إجراءات الإزالة الفورية أو الحجب الفوري المؤقت دون انتظار انتهاء مدة الإشعار، وفقاً للحالات والإجراءات الواردة في رابع عشر من هذا الملحق. ولا تتحمل الهيأة أي تعويضات مالية تجاه الجهات المرخصة أو المسجلة جراء قرارات الإزالة أو الحجب الفورية المؤقتة الصادرة بحسن نية استناداً لبلاغ تبيّن لاحقاً عدم صحته، وذلك متى التزمت الهيأة بإجراءات الإشعار المضاد وإعادة الخدمة الواردة في هذا الملحق.

١- في حال كون المخالفة ضمن بيئة لم تستوفِ شروط الترخيص أو التسجيل أو الإخطار ولم يتم أزالة المحتوى المخالف توجه الهيأة الجهات التنفيذية المختصة لاتخاذ اجراءات حجب محتوى المنصة المخالفة دون الإخلال بالمسار القضائي المفضي الى مصادرة أجهزة البيئة المخالفة بشكل كلي انطلاقاً من مبدأ وقف الضرر القائم الوارد في أولاً من هذا المحلق .

٢- في حال وقوع المخالفة ضمن بيئة التطبيقات، تنسق هذه الهيأة مع متاجر التطبيقات ذات الصلة على كل من متاجر التطبيقات مثل متجر جوجل بلاي ستور (Google Playstore) ومتجر آبل ستور (Apple App Store) ومتجر معرض هواوي (Huawei AppGallery) لاتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لإزالة التطبيق أو المحتوى المخالف أو تقييد الوصول إليه داخل جمهورية العراق..

٣- في حال كون المخالفة ضمن بيئة مواقع التواصل الاجتماعي تنسق الهيأة عبر نقطة الاتصال الوطنية لاتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لإزالة المحتوى المخالف أو حجب الحساب المسؤول عنه.

٤- في حال كون المخالفة ضمن بيئة تطبيقات "IPTV" تنسق الهيأة مع الجهة التنفيذية المختصة للإزالة المحتوى المخالف أو حجب المنصة المخالفة وفي حال تعذر ذلك ودون الإخلال بالمسار القضائي مع إحالة الجهة المخالفة إلى السلطات القضائية المختصة لمصادرة الأجهزة وتقييد عمليات توزيعها داخل العراق بحسب طبيعة المخالفة.

٥- في حالة المواقع الالكترونية المرخصة تصدر الهيأة إشعار رسمي إلى الجهة التنفيذية ذات الاختصاص بكتاب رسمي مدعوماً بالتقرير الفني والضوابط القانونية ومبدأ الدقة والتناسب، بحيث يتم:

- ازالة محتوى الرابط أو المسار الإلكتروني المحدد الذي يحتوي على المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية.
- تجنب التأثير على بقية المحتوى المشروع ضمن نفس النطاق.
- التوجيه بتطبيق آلية حجب المحتوى المؤقت للبث المباشر طوال مدة الحدث (حجب المحتوى اللحظي) مع رفع الحجب فور انتهاء الحدث.
- اللجوء الى آلية حجب الوصول الى المنصة وعناوينها IP و DNS في الحالات الجسيمة أو المتكررة لثلاث مرات من ثلاثة منصات أو أكثر محلية أو عالمية مرخصة أو مسجلة أو مخطرة للهيأة.
- تستوفي أجور ازالة المحتوى عند إقرارها وفق الأحكام والتعليمات المالية التي تصدرها الهيأة

٦- إطار مسؤولية التنفيذ الفني: تُحدد الإجراءات التنظيمية للإزالة ضمن نطاق السيطرة التقنية الفعلية للجهات المنفذة على أن يكون تنفيذ إجراءات الإزالة مقتصرًا على المحتوى أو الخدمة أو المنصة أو التطبيق أو الرابط أو النطاق أو المسار الإلكتروني داخل جمهورية العراق ضمن البيئة المحلية أو الشبكة الخاضعة لولاية الهيأة مع مراعاة أن عدم سيطرة الجهة المنفذة على الخادم أو المنصة الأصلية خارج العراق لا يعفيها من تنفيذ إجراءات حجب الوصول الى المحتوى المخالف أو المنصة المخالفة داخل العراق متى كان الوصول إلى المحتوى أو المنصة المخالفة متاحاً للمستخدمين داخل جمهورية العراق عبر شبكتها أو بنيتها أو بوابات النفاذ التابعة لها توافقاً مع مبدأ موقع المشاهدة الفعلي ومبدأ وقف الضرر القائم الواردين في أولاً من هذا الملحق .

٧- يتم تسجيل عملية إزالة المحتوى المخالف ضمن منصة (المحتوى الرقمي) الخاصة بالهيأة بوصفها عملية إزالة مكتملة بعد التأكد من إزالة المحتوى المحدد من قِبَل الجهات المختصة. وتتولى الهيأة إشعار الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية والشركات المسؤولة عن خدمة الإنترنت في جمهورية العراق بقرارات الهيأة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وانقضاء مدة الطعن المقررة، لاتخاذ اللازم وفق القوانين والتعليمات والاختصاص، مع توثيق جميع الإجراءات المتخذة وفرض الغرامات على شركات البث الرقمي غير الممتثلة عند الاقتضاء وفق الأطر القانونية والتنظيمية النافذة.

٨- يتم نشر عمليات ازالة / حجب المحتوى في منصات هذه الهيأة بعد اكتساب الأحكام القضائية النهائية .

٩- تكون أوامر الإزالة والحجب الصادرة عن الهيأة نافذة من تأريخ التبليغ بها، ما لم تقرر الهيأة خلاف ذلك، ولا يوقف الاعتراض أو الطعن تنفيذها إلا بقرار صريح من الهيأة أو الجهة المختصة قانوناً.

عاشرا : آليات فض النزاعات والتحكيم :

في حال نشوء نزاع بين منصات مرخصة بشأن حقوق عرض محتوى معين، يتم اتباع الآلية الآتية دون الإخلال باختصاص القضاء:

- تعليق اتخاذ أي إجراء من إزالة أو حجب وصول إلى المحتوى مؤقتاً لحين استكمال الإجراءات.
- منح الأطراف مهلة تفاوض لا تتجاوز (30) يوماً للوصول إلى تسوية ودية.
- في حال عدم التوصل إلى اتفاق، يُحال النزاع إلى لجنة تحكيم مختصة بالمحتوى الرقمي وحقوق الملكية الفكرية داخل الهيأة.
- تصدر اللجنة قراراً ملزماً خلال مدة (٤٥) يوم عمل من تاريخ الاحالة اليها ، ويتم تنفيذه وفق الأصول القانونية القائمة على مبدأ وقف الضرر القائم الوارد في أولاً من هذا الملحق .
- للمتضرر من القرارات الخاصة بفض النزاعات والتحكيم الطعن فيها لدى مجلس الطعن في هيأة الإعلام والاتصالات خلال مدة أقصاها 30 يوم من تأريخ صدور القرار، ويهدف هذا المسار إلى ضمان العدالة الإجرائية وحماية الحقوق دون تعسف.

حادي عشر: العقوبات :

تعتمد الهيأة مبدأ "المخالفات الثلاث" كآلية ردعية للمخالفين المتكررين، يتم تصنيف العقوبات الى صنفين رئيسيين هما:

أ- **الشركات والمنصات المرخصة :**

تتخذ هذه الهيأة اجراءات الإنذارات والغرامات والعقوبات التالية على المنصات المرخصة لدى هذه الهيأة حال ثبوت المخالفة وبالتسلسل الموضح أدناه على أن لا تقل المدة بين ثبوت مخالفة وأخرى مدة 30 يوماً على الأقل:

- المخالفة الأولى: توجيه الإنذار الأول مع فرض غرامة مالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار عراقي
- المخالفة الثانية: توجيه ال الإنذارالثاني وتعليق ترخيص المنصة لمدة (٦٠) يوماً مع فرض غرامة (٧٥,٠٠٠,٠٠٠)خمسة وسبعون مليون دينار عراقي
- المخالفة الثالثة: توجيه الانذار الثالث والأخير وسحب ترخيص المنصة مع غرامة مالية قدرها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار عراقي .

في حال تعليق أو سحب رخصة منصة وانطلاقاً من مبدأ تصحيح الحالة تلزم الهيأة الجهة المخالفة بإثبات تنفيذ التصحيح (إزالة الضرر، إصلاح الخطأ) عبر تقارير فنية واثبات حصولها على حقوق الملكية لبقية المحتوى المقدم في المنصة (ان وجد) سواءً أكان مشمولا أم غير مشمول في المخالفة المتسببة بتعليق أو سحب الترخيص.

ب-الشركات والمنصات غير المرخصة :

استناداً إلى أحكام رابعا (حماية الحقوق) من هذا الملحق وحماية لحقوق أصحاب المحتوى المرخص، تتخذ هذه الهيأة إجراءات الإنذارات والغرامات والعقوبات التالية على المنصات غير المرخصة لديها حال ثبوت المخالفة وبالتسلسل الموضح أدناه، على أن لا تقل المدة بين ثبوت مخالفة وأخرى عن (30)يوماً على الأقل، وحسب تصنيف المحتوى الرقمي الخاضع لأحكام هذا الملحق المنصوص عليه في ثالثا وكما يلي :

١- **المحتوى الخطي المتزامن Live Streaming:**

- تُفرض غرامة مالية قدرها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار عراقي فور ثبوت المخالفة.
- تُحال الجهة المخالفة للجهات القضائية والأمنية المختصة .

٢- **المحتوى الخطي غير الحي أو المجدول Linear Streaming :**

- يوجه إشعار رسمي للجهة المخالفة.
- تُفرض غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي فور انتهاء (يوم عمل واحد) من تأريخ الإشعار.
- امتثلت خلال المهلة: يجوز للهيأة عدم الإحالة القضائية بحسب تقديرها.
- لم تمتثل: يُحجب الوصول إلى الخدمة وتحال الجهات القضائية .

٣- **المحتوى غير الخطي Non-linear أو المحتوى عند الطلب Video On Demand :**

- يوجه إشعار رسمي للجهة المخالفة
- تُفرض غرامة مالية قدرها (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون دينار عراقي فور انتهاء (٣) أيام عمل من تأريخ الإشعار.
- امتثلت خلال المهلة: يجوز للهيأة عدم الإحالة القضائية بحسب تقديرها.
- لم تمتثل: يُحجب الوصول إلى المنصة أو التطبيق أو الخدمة وتحال الى الجهات القضائية .

في حال اشتمل المحتوى على أكثر من تصنيف تُطبَّق المهلة الأقصر والغرامة الأعلى مع الاشارة الى ان (لا تُعفي الغرامات الإدارية من المسؤولية الجزائية وفق قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ والأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ) .

ثاني عشر : الاستخدام العادل والاستثناءات :

لا تسري أحكام الحجب/الإزالة المنصوص عليها في هذا الملحق على الاستخدامات التالية للمحتوى الرقمي المحمي، وذلك وفق المعيار الثلاثي المنصوص عليه في اتفاقية برن وTRIPS:

- الاستخدام في التعليم والبحث العلمي غير التجاري، بما يشمل الاقتباس القصير في المقررات الدراسية والأبحاث الأكاديمية.
- التعليق النقدي والصحفي على المحتوى بما لا يتجاوز ما تستلزمه طبيعة التعليق.
- الاستخدام الساخر (Parody) بشرط ألا يُلحق ضرراً اقتصادياً غير مبرر بصاحب الحق الأصلي.
- الاقتباس القصير في التقارير الإخبارية لغرض الإبلاغ عن الأحداث الجارية.
- استخدامات ذوي الإعاقة البصرية والسمعية بما يتوافق مع معاهدة مراكش.

تلتزم الهيأة عند تلقّي البلاغات بالتحقق من انتفاء هذه الاستثناءات قبل اتخاذ أي إجراء إزالة، ولا تُعدّ هذه الاستخدامات مخالفةً تنظيمية بأي حال من الأحوال.

ثالث عشر: الملاذ الآمن للمنصات المرخصة:

لا تترتب مسؤولية تنظيمية أو قانونية على المنصة الرقمية المرخصة جراء محتوى الأطراف الثالثة المنشور على منصتها، متى توافرت الشروط التالية:

- لم تكن المنصة تعلم بالمحتوى المخالف علماً فعلياً مسبقاً.
- لم تكن المنصة قد حققت منفعة مباشرة أو غير مباشرة.
- لم تكن المنصة قد شجعت أو سهلت أو روجت للمحتوى المخالف.
- استجابت لإشعار الإزالة أو الحجب الصحيح ضمن المدة المحددة في هذا الملحق.
- لم تكن المنصة سمحت لأي طرف ثالث بإعادة نشر المحتوى المخالف بعد إزالته أو حجبه.

لا تنطبق هذه الحصانة على المنصات التي تنتج المحتوى المخالف مباشرةً أو تُيسّر نشره بقصد التحايل على حقوق الملكية الفكرية. ويُعدّ الامتثال لهذا الملحق دليلاً على حسن النية.

رابع عشر: آلية الإشعار المضاد :

يجوز للجهة التي أُزالت محتواها أو حُجب الوصول إلى محتواها أو خدمتها تقديم إشعار مضاد خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تأريخ تنفيذ إجراء الإزالة أو الحجب. ولا يوقف تقديم الإشعار المضاد تنفيذ إجراءات الحجب الفوري المؤقت في حالات البث المباشر أو المخالفات الجسيمة أو المتكررة أو المنصات غير المرخصة أو الأجنبية أو مجهولة المالك أو المتحايلة تقنياً، ما لم تقرر الهيأة خلاف ذلك دون الاخلال بحق الطعن لدى مجلس الطعن او الاخلال بالمسار القضائي يقدم الإشعار المضاد وفق الإجراءات الآتية:

- منح الجهة مدة 10 أيام عمل للتبليغ المضاد لما يترتب على تلك العملية من ضرر بالغ في حال كون التبليغ كيدي
- تقديم الإشعار المضاد خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تأريخ تنفيذ إجراء الإزالة أو الحجب.
- يتضمن الإشعار المضاد: بيانات الجهة مقدِّمة الإشعار المضاد ووصف المحتوى محل الخلاف والأساس القانوني لمشروعيته وإقراراً بالمسؤولية عن صحة المعلومات.
- تتولى الهيأة مراجعة الإشعار المضاد خلال (5) أيام عمل وفي حال قبوله تُعيد المحتوى مؤقتاً ريثما تُحسم العملية ضمن آليات فض النزاعات المنصوص عليها في هذا الملحق.
- يُحظر تقديم إشعارات مضادة كيدية وللهيأة الحق باتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة بحق مقدِّم الإشعار المضاد غير الصحيح.

خامس عشر: حظر التحايل على تدابير الحماية التقنية (TPM/DRM)

استناداً إلى المادة (11) من معاهدة الويبو لحق المؤلف (WCT)، يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي:

- صناعة أي جهاز أو برنامج أو أداة مصمَّمة أساساً لتجاوز أو تعطيل أو كسر تدابير الحماية التقنية (TPM) أو أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM).
- بيع أو توزيع أو استيراد أو تصدير هذه الأجهزة أو البرامج أو الأدوات.
- تقديم خدمات تُيسّر تجاوز تدابير الحماية التقنية لأغراض غير مشروعة.

تُنسّق الهيأة مع الجهات الجمركية والقضائية لملاحقة المخالفين وإتلاف الأجهزة المضبوطة. ولا يسري هذا الحظر على أعمال البحث الأمني المشروعة والمعتمدة رسمياً.

سادس عشر: مبادئ الحوكمة المعتمدة

ترتكز المنظومة على مجموعة من المبادئ الأساسية، وهي:

١. الشرعية القانونية والالتزام بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

٢. سرعة الاستجابة لبلاغات مخالفات حقوق ملكية المحتوى الرقمي لوقف الضرر القائم.

٣. الدقة والتناسب في تنفيذ اجراءات ازالة المحتوى.

٤. الشفافية والتوثيق الكامل للإجراءات.

٥. التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية.

٦. حماية حقوق الملكية الفكرية دون المساس بالاستخدام المشروع للإنترنت.

٧. يُنشأ سجل وطني لمالكي الحقوق والوكلاء الحصريين يكون هو المرجع الرسمي الوحيد لإجراءات التنظيم وإزالة المحتوى بموجب تعليمات تصدرها الهيأة لاحقاً.

٨. حماية الملاذ الآمن للمنصات المرخصة الحسنة النية وضمان التوازن بين حقوق أصحاب المحتوى وحقوق المنصات والمشتركين.

٩. تعزيز التنسيق مع الجهات التنظيمية العربية لا سيما هيئة الاتصالات السعودية وهيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية لمكافحة القرصنة العابرة للحدود.

١٠. تمكين المنصات الوطنية عبر نماذج عقود الترخيص المعيارية وآليات الترخيص الجماعي وتعزيز موقفها التفاوضي أمام أصحاب حقوق المحتوى الدوليين.

سابع عشر : البيانات العامة

يتم ضمن منصة المحتوى الرقمي عرض بيانات عامة للجمهور تتضمن نشاطات الهيأة في ازالة محتوى وتحديد المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية وبإحصائيات تفصيلية لكي يتم اتاحة اقصى درجات الشفافية الرقمية مع الجمهور والمجتمع الدولي. يتم ذلك عبر:

١. عرض تفاصيل اعداد عمليات تحديد المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية ومن اي منصة وحسب كل جهة

٢. عرض توجيهات الهيأة في ازالة وحجب المحتوى المخالف الى الجهات التنفيذية ذات الاختصاص

ثامن عشر: الأحكام عامة :

- للهيأة الحق في مراجعة هذا الملحق وتعديله وفقاً لما تراه مناسباً لتنظيم هذا القطاع في أي وقت.
- على كافة الشركات والمنصات كافة العاملة حالياً في جمهورية العراق في بث المحتوى الرقمي تكييف وضعها القانوني بما يتناسب مع بنود هذه اللائحة بعد إقرارها ونشرها على الموقع الرسمي للهيأة، وبخلافه تتحمل الشركات والمنصات غير الملتزمة كافة التبعات والإجراءات القانونية والإصلاحية التي تصدرها الهيأة بحقها في حال عدم الالتزام.
- تم النظر في آلية الأجر التنظيمي للمنصات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة، على أن يُنشر مشروع جدول الرسوم للاستشارة قبل إقراره النهائي بما لا يقل عن (٣٠) يوماً لتمكين المنصات الوطنية والدولية من التخطيط المالي اللازم. ولا تتحمل الهيأة أي تعويضات مالية تجاه المنصات جراء التأخر في إقرار جدول الرسوم خلال المدة المحددة، وتبقى التراخيص والتسجيلات والإخطارات سارية المفعول حتى إقراره.

ولا يجوز الاحتجاج بعدم سداد الرسوم ذريعةً لإلغاء الترخيص أو التسجيل او الإخطار خلال المرحلة الانتقالية .

تاسع عشر: نشر اللائحة وسريانها:

١. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيأة.

٢. تنشئ الهيأة سجلاً وطنياً للمحتوى الرقمي المحمي يكون المرجع الرسمي لإثبات الأولوية في ملكية الحقوق وتسجيلها، ويتضمن:

- أسم المحتوى الرقمي وهويته البصرية أو السمعية.
- اسم مالك الحقوق أو الوكيل المعتمد عنه.
- تاريخ التسجيل وتصنيف المحتوى وفق ثالثا من هذا الملحق.
- النطاق الجغرافي للحقوق (Territorial Scope) وفترة سريانها.
- يُتاح هذا السجل للعموم على الموقع الرسمي للهيأة ويحدث بصورة منتظمة، ويعتمد مرجعاً رسمياً في إجراءات البلاغات وفض النزاعات الواردة في هذا الملحق .

الخاتمة :

تجسد هذه المنظومة التنظيمية لحماية حقوق الملكية الفكرية التزام هيأة الإعلام والاتصالات بتطوير بيئة تشريعية متكاملة، وعليه فإن اعتمادها وتطويرها بصورة مستمرة يُعد خطوة استراتيجية نحو بناء اقتصاد رقمي وطني متطور يواكب التطورات التشريعية محلياً وإقليمياً ودوليا .